

## حكم الحلف بالطلاق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

واخر واخر يقول سائلة تقول حصل بيني وبين زوجي بعض المساكن خاصة فذهب بي الى اهلي ومكثت هناك قرابة العمل. فلما رجعت الى بيت زوجي طلق والدي. ان دخلت بيته غضبا علي بسبب رجوعي الى بيته - [00:00:00](#)

افيدوني جزاكم الله خيرا. فاذا كان قصده من الطلاق منعك من الذهاب الى الزوج وليس قصده وانما قصده تخويله في مجالك ومن اخي من الذهاب فهذا له حكم يمين المحققين من اهل العلم ويكفي فيها كفارة اليمين ولا حرج في رجوعك اليه ودخول بيته والسلام عليه - [00:00:20](#)

انما هو التأسيس لمنعك الذهاب الى بيت زوجة غضبا عليه وليس قصده عند اما اذا كان قصده نيته الاخرى هي ذهبت الى بيت زوجك فيقع عليها طلاق في ذلك اذا ذهبت ويراجعها - [00:00:50](#)

في الحال ويشهد شاهدين من الخير في الحال على انه رادعها ويكفي ذلك ولا حاجة الى تجديد عبد الاخرة فانها تدين منه الزوجة ثم في غير امه الاخرة اذا كان اراد ايقاع الصلاة ان ذهبت الى بيت زوج والله المستعان - [00:01:20](#)